أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه .

اه .

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال سبحانه وتعالى ! .

وقال تعالى !. !

وقال تعالى !. !

وأما السنة ففي الصحيحين عن عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما أن رجلا سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

وفيهما أيضا عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال خلق ا عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك .

فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة ا .

فزادوه رحمة ا .

وفيهما عن البراء بن عازب رضي ا عنهما قال أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا .

أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم .

(قوله عينا للواحد) حال من سنة أي حال كون السنة عينا أي سنة عين من الواحد .

(قوله وكفاية للجماعة) أي وسنة كفاية إذا كان من جماعة فإذا فعله واحد منهم فقد أدى المطلوب وسقط الطلب به عن الباقين .

قال ابن رسلان في زبده والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام من جماعة (قوله كالتسمية للأكل) أي فإنها سنة عين من الواحد وكفاية من الجماعة .

(قوله لخبر الخ) دليل على سنية إبتداء السلام أي وإنما كان سنة لخبر إن أولى الناس باﷲ أي برحمته أو بدخول جنته أي من بدأهم بالسلام .

(قوله وأفتى القاضي بأن الإبتداء أفضل) أي من الرد وإن كان واجبا .

(قوله كما أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره) أي مع أن الإبراء سنة والإنظار واجب .

(قوله وصيغة إبتدائه السلام عليكم) أي وصيغة رده وعلكيم السلام أو سلام ولو ترك الواو جاز وإن كان ذكرها أفضل فإن عكس فيهما بأن قال في الإبتداء عليكم السلام وقال في الرد السلام عليكم جاز وكفى .

فإن قال في الرد وعليكم وسكت عن السلام لم يجز إذ ليس فيه تعرض للسلام .

(قوله وكذا عليكم السلام) أي وكذلك يكفي في صيغة الإبتداء عليكم السلام بتقديم الخبر .

(قوله أو سلام) معطوف على لفظ السلام أي وكذا يكفي عليكم سلام بالتنكير وتقديم الخبر .

(قوله لكنه مكروه) أي لكن الإتيان في الإبتداء بعليكم السلام أو عليكم سلام مكروه فضمير لكنه يعود على ما بعد وكذا لا على قوله أو سلام فقط .

وعبارة النهاية ويجزىء مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام .

اه .

(وقوله للنهي عنه) أي في خبر الترمذي وغيره .

(قوله ومع ذلك) أي مع كونه مكروها .

(وقوله يجب الرد فيه) أي في هذا المكروه .

(قوله بخلاف وعليكم السلام) أي فإنه لا يجب فيه الرد لأنه لا يصلح لإبتداء السلام لتقدم واو العطف .

(قوله والأفضل في الابتداء والرد الخ) قال النووي في الأذكار إعلم أن الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم ورحمة اﷲ وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا .

ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة اﷲ وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم .

وممن نص على أن الأفضل في المبتدىء أن يقول السلام عليكم ورحمة اﷲ وبركاته الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير والإمام أبو سعيد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما .

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي اﷲ عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى اﷲ عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس .

فقال النبي صلى اﷲ عليه وسلم